

Distr.: General
29 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٧٤ من جدول الأعمال

جامعة الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة جوليت هاي (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن تدرج البند المعنون "جامعة الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلستها ٣٧ و ٣٨، المعقودتين في ٢١ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.2/68/SR.37 و 38).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/68/L.46

- ٣ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان مشروع قرار عنوانه "التعديلات على ميثاق جامعة الأمم المتحدة" (A/C.2/68/L.46)، وذلك باسم كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،



وسنغافورة، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت السنغال إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل اليابان أن إسرائيل، وأيسلندا، والبوسنة والمهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وصربيا، والصين، وماليزيا، وموزامبيق، والنرويج قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا أوكرانيا، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/68/L.46](#) (انظر الفقرة ٩).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر [A/C.2/68/SR.38](#)).

٨ - وأدلى رئيس جامعة الأمم المتحدة ببيان (انظر [A/C.2/68/SR.38](#)).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعديلات على ميثاق جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٥١ (د-٢٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي قررت بموجبه إنشاء جامعة الأمم المتحدة، و ٣٠٨١ (د-٢٨) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت بموجبه ميثاق جامعة الأمم المتحدة، و ٢٢٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي وافقت بموجبه على تعديلات ميثاق جامعة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس جامعة الأمم المتحدة في دورته التاسعة والخمسين المعقودة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والذي طلب المجلس فيه إلى الأمين العام، وفقاً للمادة الثانية عشرة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة، أن يقترح على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين إدخال تعديلات على المادة الرابعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة لخفض عدد الأعضاء المعيّنين في المجلس من ٢٤ إلى ١٢ عضواً،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار المتعلق باقتراح تعديل ميثاق جامعة الأمم المتحدة الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته ١٩٢ المعقودة في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١)،

وإذ تحيط علماً كذلك بمقتراح الأمين العام الرامي إلى تعديل ميثاق جامعة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الثانية عشرة منه، المقدم بناءً على طلب مجلس جامعة الأمم المتحدة وبعد استشارة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١ - توافق على تعديلات ميثاق جامعة الأمم المتحدة التالية:

(أ) تعدل الفقرة ١ من المادة الرابعة لتصبح كما يلي:

”١ - ينشأ مجلس للجامعة (المجلس) فيما يلي على أساس جغرافي واسع مع إيلاء الاعتبار الواجب للاتجاهات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والثقافية الرئيسية في العالم، ومع مراعاة مختلف ميادين الدراسة وإتاحة تمثيل ملائم

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والتسعين بعد المائة، باريس، ٢٣ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (192 EX/Decisions)، القرار ٤٣.

للشباب من الباحثين. ويتألف المجلس من ١٢ عضوا يعملون بصفتهم الشخصية يشترك في تعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو، بالتشاور مع الوكالات والبرامج المعنية، بما فيها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث* ('اليونيتار' فيما يلي)، ومع مراعاة آراء الهيئات التمثيلية المختصة. ويكون رئيس الجامعة عضوا في مجلس الجامعة“.

(ب) تعدل الفقرة ٣ من المادة الرابعة لتصبح كما يلي:

”٣ - تحدد فترة العمل في المجلس بست سنوات، علما أن فترة عمل ستة أعضاء من بين الأعضاء المعيّنين أولا عملا بالفقرة ١ من هذه المادة تنتهي بعد انقضاء ٣ سنوات، وتنتهي فترة عمل باقي الأعضاء الستة بعد انقضاء ست سنوات. ولا يجوز لأي عضو معين في المجلس أن يعمل فيه أكثر من ست سنوات متواصلة. ويتعين استشارة المجلس بشأن تعويض الأعضاء المتقاعدين“.

* أنشئ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د-١٨).

- ٢ - تقرر أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات عند انقضاء فترة العمل الحالية للأعضاء المعيّنين الذين يعملون حاليا في مجلس جامعة الأمم المتحدة؛
- ٣ - تقرر بأن مجلس جامعة الأمم المتحدة سوف يواصل العمل بتشكيلة أعضائه المعيّنين الحاليين، دون تعيين المزيد من الأعضاء، إلى حين انتهاء فترة عمل هؤلاء الأعضاء؛
- ٤ - تقرر أيضا باعترام الأمين العام أن يطبق الفقرة ٣ من المادة الرابعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة، بصيغتها المعدلة، عندما يعين بعد ذلك أعضاء جديدا في مجلس جامعة الأمم المتحدة.